ذلك لدي حاكم حنفي المذهب وكتب حكم بموجبه وكتب به حجة فادعى شخص
على المقر بان تحت يده ثمان ساعات وربع وعقبين في وجتي التسبتين
ولم يعين كم في كل سدس من السقية واربع ساعات وثمن في وجة الاحد
وست ساعات ونصف وعقب في وجتي الاربعايين فاجاب بان
ما تدعون به ليس هو لي وانه لولد ولدي فادعى على والد الولد القاصر
بطريق ولايته عليه بما ادعي به على المقر وثبت كذلك المدعى ما ادعي به على
القاصر وانتزع منه ثم مات المقر وانكر ورثته البيع وادعوا بطلان
الحكم به بمقتضى انه تبين ان بعض السقية مستحقة للغير والحال ان
المدعى به غير المبيع المذكور فهل البيع صحيح بالحالة هذه ام لا وعلى
فرض انه من المبيع هل يبطل بمقتضى ذلك ام هو صحيح واذا قلتم ببعضه
البيع فهل للقاضي الرجوع على مخلف المقر بثمن ما انتزع منه ام لا وما حكم الله
في ذلك فاجاب اذا كان المدعى غير المبيع المذكور فالدعوى ساقطة
من اصلها والبيع على الوجه المشروح صحيح فاذا ظهر بعضه مستحقا للغير
بطل البيع فيه وصح في الباقي بقسطه من الثمن وللقاصر الرجوع بثمن البعض
المستحق على متروك البايع **فصل** في خيار الرؤية **سئل** عن رجل اشترى من
رجل ارضا عشري بوصف صاحبها البايع لها من غير تقليب ولم يرها ولم
يستلمها المشتري قبل ذلك وصادفه المشتري واستلم البايع الثمن من المشتري
وكتب بذلك حجة المشتري عند القاضي ثم بعد ذلك ذكر المشتري ان الارض على
غير ما وصفها البايع فهل يصح البيع ام لا **فاجاب** الوصف لا يكفي في شراء المعدود
بل لابد من النظر والمعرفة والاحاطة ومن اشترى ما لم يره يثبت له الخيار اذا
راه فان شاء قبل وان شاء رد ولو اجاز البيع بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره بل
هو باق **فصل** في خيار العيب **سئل** عن صباغ الرقيق في الغرم هل هو عيب
يوجب الرد ام لا وفيما اذا جاء العبد او الجارية عند المشتري وادعى قدمه

عند

عند البايع فانكر هل للمشتري ان يحلفه بالله تعالى العظيم لقد بعته لك وسلمته
اليك وما جاء عندي قط ام لا **فاجاب** الصباغ من الرقيق كحال التوم
ان عده اهل الخبرة عيبا ينقص الثمن يرد به والا فلا واذا انكر البايع وجود
الفنون عنده واراد المشتري تحليفه ولم يعلم القاضي ذلك فلا يدمن اقامة
البينة الشرعية عنده بانه قد جن عند المشتري فاذا شهد ذلك ساغ للقاضي
ح ان يحلف البايع كما ذكر نص على ذلك المحقق ابن الهمام في شرحه على الهدايه وغيره
سئل عن رجل اشتري جارية ثم وجدها محبوبة هل يثبت له الخيار وله الرد بعد ذلك
ام لا **فاجاب** المرجع في ذلك لقول ارباب الخبرة فان قالوا ان الجب ينقص الثمن
فهو عيب ترد به والا فلا **فصل** في البيع الفاسد **سئل** عن شخص باع داره على
اخر وشرط في صلب العقد اني اذا جيتك بدراهمك اخذ داري وقال المشتري متى
طلبت دراهمي تسلمها لي وتاخذ دارك وتعاقدا على ذلك ثم كتب بينهما حجة شرعية
ولم يذكر الكاتب الشرط واطلق بيع عدة وامانة ووضع المشتري يده على الدار وبعضها
مشغول بامتعة البايع فمضى على ذلك سنون فطلب المشتري دراهمه من البايع و
ضيق عليه فهل هذا البيع على هذا الوجه صحيح ام لا واذا قلتم غير صحيح فهل لخاصه
باجرة الدار من اصل الدراهم ام لا وهل اذا ادعى المشتري ان الشرط لم يذكر في صلب
العقد ومع البايع فهل له تحليف المشتري على نفي الشرط وان لم يكن في صلب العقد
ام لا وهل يرجع بدراهمه بعد الحلف ام يحسب عن الاجرة **فاجاب** اذا شرط المتعاقدان
الشرط المذكور في صلب العقد فالبيع فاسد وان لم يكتب الشرط في الحجة اذ العبرة
للملفوظ فاذا فسد البيع توفرت عليه احكام البيع الفاسد فاذا سكن المشتري الدار
المذكورة او اجرها يغرم ذلك وللبايع الدار ان يقاصصه فيما عنده من الثمن باجرة
الدار ما عدا المحل المشغول بامتعة البايع ليس له المطالبة باجرته لعدم انتفاعه
به واذا ادعى المشتري ان الشرط لم يكن في صلب العقد فاقام البايع بينة تشهد
بالشرط وقوعه في صلب العقد قبل واذا عجز عن البينة واراد تحليف المشتري

بينة تذكر هل تسمع ام لا واذا انعقدت اللبنة تحلف البايع

الوصف لا يكفي في شراء المعدود